

903/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله

الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول الحافظ رحمه الله تعالى في كتاب الايمان والنذور عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:00](#) من حلف على يمينه فقال ان شاء الله فلا حلف عليه الصلاة والخمس وصححه ابن حبان هذا الحديث موضوعه حكم الاستثناء اليمين حكم الاستثناء اليمين في اليمين معناه ان يتبع - [00:00:28](#) الحالف يمينه قوله ان شاء الله هذا معنى الاستثناء في اليمين الكلام على هذا الحديث اولها في تخريجه هذا الحديث كما ذكر الحافظ رواه الخمسة رواه ابو داود في كتاب الايمان النذور - [00:01:01](#) باب الاستثناء في اليمين الترمذي النسائي ابن ماجة واحمد رواه ايضا ابن حبان كلهم من طريق ايوب النافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:01:31](#) من حلف على يمينه هذا اللفظ موجود في البنوك هو لفظ الترمذي قال الترمذي حديث ابن عمر حديث حسن هذا الحديث مروى عمر من طريقين طريق مولاه نافع ومن طريق - [00:02:00](#) ابنه اما سالم رواه عن ابنه عن ابيه موقوفا كما ذكر الترمذي بعد سياقه الحديث انه قال حديث ابن حبان حديث ابن عمر حديث حسن وقد رواه عبيد الله ابن عمر - [00:02:41](#) وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا وليس في رواية عن ابيه اختلاف ليس هناك اختلاف لان الثاني من رواه - [00:03:16](#) موقوفا وقد اخرج دارقطني والبيهقي عن طريق عبد الرحمن ابن هذه الزناد انا دي عن سالم عن ابيه قال كل استثناء موصول فلاحنت على صاحبه وان كان غير موصول - [00:03:39](#) قهوة حانت هذا لفظ البيهقي عبد الرحمن في هذه البلاد هذا متكلم فيه واتقوها جماعة الترمذي الزمالك والعجل الامام احمد ابن معين النسائي واخرون قال الحافظ في التقليد تغيير حفظه - [00:04:10](#) لما قدم بغداد الى الان في رواية من اما فقد اختلف عليه في رفعه ووقفه رواه عن نافع اثنان موقوفا اختلاف هنا الامام مالك اسامة ابن زيد واثنان مرفوعا وهما كثير - [00:04:48](#) ابن فرقد وايوب ابو موسى واما الخمسة الباقون ايوب وعبيد الله ابن عمر وحسان ابن عبد الله ابن عمر وموسى ابن عقبة خمستهم رواه عن نافع مرفوعا ولا حاجة بنا الى تتبع - [00:05:35](#) هؤلاء في كتب السنة فهذا امر يطول لكن الراجح رواية الوقف ان الحديث موقوف قال ابن عمر في امرين الامر الاول ان لاصحاب نافع ومنهم عبيد الله ابن عمر الذي هو من اثبت الناس - [00:06:22](#) كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال من حلف وقال والله ان شاء الله فليس عليه كفارة ثم سمعه عبد الرزاق من عبيد الله - [00:07:00](#) لما سمعه عبد الرزاق عبيد الله وقد لف الترمذي كما سمعتم قبل قليل على رواية عبيد الله هذه وقد روي رفعه عن عبيد الله ولكنه

غير محفوظ عن ابي معاوية - 00:07:24

وجاء رفعه ايضا عن ابي خالد الاحمر وروايتها معلولة كلام العلماء على ابي معاوية ولا سيما في روايته عن عبيد الله الامام احمد رحمه الله يقول ان رواية ابي معاوية عن عبيد الله فيها اضطراب - 00:07:53

اما ابو خالد وقد تكلم العلماء في حفظه المقصود ان المعول رواية عبيد الله عن عبد الله ابن عمر على ماذا؟ على رواية اما الرواية المرفوعة فانها ورواه مالك من طريقه البيهقي - 00:08:22

النافع عن ابن عمر موقوفا وليس هناك اختلاف في رواية مالك ولا في رواية الامر الثاني الذي يؤيد رواية ان رواية الوقف موافقة لرواية سالم عن ابيه التي ليس فيها - 00:08:51

اختلاف ومن اهم المرويات رواية ايوب اغتيال ابي ابن عمر ان ايوب فان ايوب رفعه تارة ووقفه تارة ولهذا قال الترمذي ولا نعلم احدا رواه غير ايوب كخيانتي وقال اسماعيل ابنه ابراهيم عن ابن وكان ايوب - 00:09:21

يرفعه واحيانا لا يرفعه لكن المستفاد من كلام اهل العلم ان ايوب كان في اخر الامر لا يرفعون يرويه وقوفا وقد دل على هذا رواية حماد ابن زيد عن ايوب كما عند البيهقي - 00:09:59

قال حماد كان ايوب يرفع هذا الحديث ثم تركه وقد مر بنا في اول الكلام ان رواية ايوب هذي السنن وعند احمد قال البيهقي لعله انما تركه بشك اعتراه وقال - 00:10:27

لا يكاد يصح رفعه الا من جهة ايوب يعني كأن البيهقي يرى ان رفعه من غير جهة ايوب انه ما يصلح ما يثبت قال لا يكاد يصح رفعه الا من جهة - 00:10:56

ايوب وايوب يشك فيه ايضا ولهذه الامور تترجح عندنا روايات وقفه فان له شاهدا الصحيحة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة سليمان صلى الله عليه وسلم فانه قال - 00:11:11

لاطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل تلد كل امرأة منهن غلاما تقاتل في سبيل الله فليل له قل ان شاء الله فلم فطاف بهم فلن تلد منهن الا امرأة واحدة نصف انسان - 00:11:44

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحث وكان ذلك درس وكان ذلك دركا في حاجته هذا امرا اخر وما ذكره بعض العلماء ومنهم الصنعان في السبل - 00:12:07

ان هذا الحديث وان كان موقوفا فانه ليس للرأي فيه مجال من يفقد الصنعاني اسقاط الكفارة والكفارة امرها عظيم ولهذا سميت كفارة ان اسقاط الكفارة عن من قال انت يا الله. لا يكون هذا الا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم. هذا معنى كلام - 00:12:29 الصنعاني ولهذا لما ساق الترمذي وهذا الحديث معه قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. ان الاستثناء اذا كان موصولا باليمين فلا - 00:12:53

عليه فلا انت عليه يعني على من استثنى الوجه الثاني في الفاظه قوله من حلف على يمين مر بنا في درس مضى ان المراد باليمين الامر المحلوف عليه من باب من باب تسمية - 00:13:17

اسم المفعول المتجر يصير المعنى من حلف على امر من شأنه ان يحلف عليه وقال ان شاء الله بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي المعنى اصطلاحيا بالمعنى اللغوي تعليق اليمين ونحوها - 00:13:45

لقوله ان شاء الله ووجه كونه اثناء بالمعنى اللغوي الذي اختلفنا في اللغة معناه الرد والكف ومنه يقال كما الحبل اذا رد احد طرفيه من الآخر الحبل يكون ممدودا فاذا ثناه - 00:14:18

رد طرفه الثاني طرفه الاول وارجعه اليه وصح ان الاستثنى باللغة معناه الرد الرجوع اذا قال في يمينه والله لا افعل كذا الا ان يشاء الله والله لا افعل كذا - 00:14:56

الا ان يشاء الله فقد رد ما قاله باي شيء رد ما قاله بمشيئة الله غيره بمشيئة الله واراد شيئا ورده رد هذا الذي اراد بمرده بقول الله تعالى شاء - 00:15:22

واراد هذا معنى الاستثناء اما الاستثناء بالمعرض الصلاحي هو غير داخل معنا الذي هو للنحويين بذلة او احدى اخواتها استثناء اصطلاحى غير داخل في الموضوع قولوا فلا خنت عليه الحنف - [00:15:46](#)

مصدر يحنت من باب علم يعلم حنفا والحين له معان منها التعبد مما ورد في الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث ومنه الاثم والمعصية ومنه هنا اذا معنى الحلم - [00:16:14](#)

نقض اليمين وعدم الوفاء يسأل يفعل ما خلف على تركها او يترك ما خلف الوجه الثالث الحديث دليل على ان من خلف على امر وقال ان شاء الله انه يصح - [00:16:57](#)

ان من حلف على امر فقال فقال الحديث فقال ان شاء الله انه يصح استثناء فلا يلزمه الوفاء اليمين فاذا لم يفعل عليه فلا اثم عليه ولا كفارة لان اليمين - [00:17:33](#)

لا تتعقد مع وجود الاستثناء وهذا حكم نقل فيه الاجماع نقله جماعة ابن عبد البر ابن رشد القاضي عياض الموفق واخرين يقول عبد البر في الاستذكار اجمع العلماء على ان الحالف - [00:18:08](#)

اذا وصل يمينه بالله اذا وصل يمينه بالله بالاستثناء وقال ان شاء الله وقد ارتفع الحنث عنه ولا كفارة عليه الوجه الرابع الحديث دليل على انه يشترط النطق الاستهلاك يعني يقول - [00:18:44](#)

ان شاء الله فان استثنى بقلبه ولم ينطق لم ينفعه الاستثناء وهذا قول الجمهور من اهل العلم بدليل وتعليم اما الدليل كما قلنا حديث الباب اننا قلنا الحديث دليل الاستدلال - [00:19:18](#)

انه قال من حلف على يمين فقال دل على انه لابد من القول اما التعليل وقالوا لان اليمين لا تنعقد بالنية من اليمين لا تنعقد بالنية هكذا مثال يوضح لو انسان مثلا - [00:19:52](#)

اراد ان يزور فقال له والله لازورك هذا اليوم ثم مضى اليوم ولم تحصل الزيارة فهذا حلف في يمينه لم يفي بها يلزمه نعم لانه لم يفعل لكن لو قال والله لازورك هذا اليوم - [00:20:28](#)

ثم ما حصل في الزيارة كما مر ثم قال ابن عبد البر انه اذا قال ان شاء الله متصلا باليمين ولم يفعل فانه لا اثم عليه ولا كفارة طيب - [00:20:58](#)

لكن لو قال والله لازورك هذا اليوم ثم اضر بقلبه المشينة وقال له زميله انت حلفت فلم تأتي قال انا بقلبي قال له زميله وهو افقه منه نعم لا ينفعك هذا الاستثناء - [00:21:19](#)

لان الاستثناء لابد فيه من القول لابد فيه من القول. هذا مذهب الجمهور رجع للامام احمد انه ان مظلوما استثنى في نفسه قال احمد رجوت ان وجود رجوت يجوز اذا خاف - [00:21:45](#)

على نفسه قال ابن قدامة بعد نقله عن احمد فهذا في حق الخائف على نفسه لان يمينه غير منعقدة لو ان ظالما فقال مثلا والله لاحظرن ثم اغمر في يمينه - [00:22:15](#)

ان شاء الله على رأي الجمهور نعم لكن على ما نقل عن الامام احمد اذا كان اذا او اذا كان مظلوما قال ابن قدامة فهذا في حق الخائف على نفسه - [00:22:44](#)

لان يمينه غير منعقدة او لانه بمنزلة المتأول واما في حق غيره فلا في حق غيره يعني غير الخائف ينسحب قول الجمهور لا في غير الخائف الجمهور لان الامام احمد قص السورة - [00:23:10](#)

القلب وبالنفس مسألة القائل وقد ذكر ابن حزم المحلى جواز استثناء في النهي لكن ما نسبته الى احد وانما قال وقال قوم وقال قوم يجوز باستثناء النفس بدون نطق يمكن ان يحمل - [00:23:39](#)

كلام ابن حزم على كلام الامام احمد تصوير الصورة هذي هي التي يدوز فيها الاستثناء بدون نطق الوجه الخامس الجمهور من اهل العلم على اشتراط اتصال الاستثناء باليمين حقيقة او حكما - [00:24:12](#)

الاتصال الحقيقي الا يوجد بين اليمين والاستثناء فاصل مثل ما تقدم في المثال يقول والله لازورك هذا اليوم ان شاء الله حقيقي

الاتصال الحكمي من يفصل بينهما فاصل اضطراري ان اقاتل - [00:24:44](#)

او سؤال لو قال والله لازورك هذا اليوم وبدأ بالعطاة بعض الناس اذا بدأ العطاس يقول ويتواصل ولما انتهى العطاة قال ان شاء الله معانا رئيس جمهور يحكم على الاستثناء بانه - [00:25:12](#)

ينفعه وهذا حكمي دليل الجمهور حديث الباب من قوله من خلف على يمين فقالا اللغة يدل على الترتيب اتصال كما قال ابن مالك والفاء للترتيب اتصالي وثم للترتيب انفصالي قالوا هذا يقتضي - [00:25:39](#)

الاستثناء بعد اليمين مباشرة وكما في المسألة السابقة اللي فيها دليل وتآليل هذه فيها دليل وتعليل ايضا. هذا الدليل فقال التعليم قالوا لان الاستثناء من تمام الكلام استثناء من تمام - [00:26:17](#)

الكلام اعتبر به الاتصال الجواب الاتصال بين المبتدأ قد جاء ذكرى الاتصال في بعض الروايات ذكر فيها الاتصال صراحة لكن المشهور من الروايات الاتصال الممر اول الكلام عن ابيه كل استثناء موصول - [00:26:43](#)

وان كان غير موصول ما هو حاله لكن المشهور من الروايات الحديث ليس فيها ذكر القول الثاني المسألة انه لا يشترط له ان يستثني اذا لم يقل انتقم وهذا رواية عن الامام احمد - [00:27:36](#)

شيخ الاسلام وهو قول طاووس والاوزاعي قال احمد في رواية ابي طالب كما نقل ابو يعلى العزة في اصول الفقه قال احمد اذا حلف بالله وسكت قليلا ثم قال ان شاء الله - [00:28:12](#)

له استثناء واستدلوا قائلون بجواز الفصل اليسير في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه قال والله لاغزون قريشا جاء في بعض الروايات ثم سكت قليلا - [00:28:40](#)

ثم قال ان شاء الله رواه ابو داود وهذا الحديث فيه كلام الصواب انه مرسل رواية الحرب عن عفريت مرسل ذكر هذا حاتم دليله الثاني حديث ابن عباس خطبة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:10](#)

في مكة ان الله تعالى حرم مكة في اثناء الحديث الاحكام المتعلقة بها لا يفتنى قناعا فقال العباس الا يا رسول الله فانه لقولنا ولبيوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لم - [00:29:53](#)

وهنا لم يتصل وانما حصل الفاصل كلام فهذا دليل هذا القول انه اذا حصل فاصل يسير اما من سكوت من كلام هذا لا يؤثر القول الثالث ان له ان يستثني - [00:30:24](#)

ولو بعد مدة وعلى هاون يجوز الانفصال ولا يلزم الاتفاق فلو قال لزميلي على هذا القول والله لافرنك هذا اليوم ينفع على هالقول الاستثناء ولو بعد مدة وهذا القول مشهور عن ابن عباس - [00:30:56](#)

وبه قال مجاهد سعيد بن الزبير وقد روى محايي في شرح المشكل من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في حديث اصحاب الكهف واذكر ربك اذا نسيت ولا تقولن لشيء - [00:31:38](#)

اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت قال ابن عباس اذا قلت شيئا لم تقل ان شاء الله كيف الحال؟ اذا قلت شيئا لم تقل ان شاء الله - [00:32:04](#)

فقل اذا ذكرت ان شاء الله وقل اذا ذكرت ان شاء الله والمسألة فيها اقوال يقول الى شهر يحدد باكثر من شهر كل هذه الاقوال ليس عليها دليل لان هذا كما يقول العلماء لان التقديرات - [00:32:23](#)

بابها التوقيف بابها التوقيف ولا توقيف في مثل هذه الامور يكون اكثر الاقوال ايه الاقوال الثلاثة والظاهر والله اعلم وقول الجمهور وهو انه لابد من الاتصال لكن يسير من سكوت - [00:32:49](#)

الكلام فانه لا يؤثر في صحة الاستثناء ما دام الكلام واحدا ما دام الكلام واحدا لما تقدم في حديث ابن عباس في خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة - [00:33:26](#)

اما ما ورد عن ابن عباس من جوابه الى مدة الجواب الاول ان هذا ورد عن ابن عباس فيها مقال القول بثبوته كلام للعلماء لو ثبت هذا القول عن ابن عباس - [00:33:52](#)

ولا امتد باب الكفارة اي انسان يحلف يطرأ عليهم ما يفعل ولو بعد مدة قول ابن عباس هذا واخذ على ظاهره قال اهل العلم ما حنف احد في يمين ولا لزم احدا - [00:34:27](#)

كفارة ولا ندم احدا طبعاً احد المفعول مقدم الجواب الثاني على فرض ثبوتي عن ابن عباس فان مراد ابن عباس المتكلم اذا نسي ان يقول عند كلامه ان شاء الله - [00:34:55](#)

وذكر هذا ولو بعد مدة فانه يقول ذلك تبركا باليمين ولاجل ان يكون اتيا السنة ممثلاً قول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ايتها الله فعلى هذا - [00:35:24](#)

يكون المقصود بالاستثناء اللي يريد ابن عباس استثناء الذي يراد به التبرك والالتيان بالسنة ولم يرد ابن عباس الاستثناء الذي يمنع الحنك ويرفع الكفارة ولم يرد ابن عباس الاستثناء الذي - [00:35:55](#)

يمنع الحنك ويرفع الكفارة هذا توجيه العلماء في كلام ابن عباس كلام العباس لا فرض ثبوته محمول على ان ابن عباس يريد انك يتعود كلمة ان شاء الله حتى انك لو نسيت تذكرتها فيما بعد انك تقول - [00:36:21](#)

لا تقولها لاجل ان استحلف في يمينك لترتفع انت الكفارة وانما قصده انك تمتثل قول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله. واذكر ربك اذا نسيت - [00:36:46](#)

وقد ذكر هذا التعويل جماعة من المحققين من اهل العلم ومنهم في تفسيره ولما نقل ابن كثير كلام ابن جرير قال وما قاله ابن جرير هو الصحيح وهو الالبق بحمل - [00:37:04](#)

كلام ابن عباس على ايه والله اعلم وعلى هذا حقاً لنا ان الاستثناء لابد فيه من شرطين الشرط الاول ان يكون كلاماً منطوقاً به.

والشرط الثاني ان يكون متصلاً باليمين على ما مر من التفاصيل - [00:37:27](#)

لقينا في اخر مسألة ولكن اطول مسألة والى الوجه السادس لا خلاف بين العلماء لان الاستثناء الله تعالى ان من حلف بالله تعالى واستثنى فان استثناءه ينفك لكن العلماء رحمهم الله - [00:37:57](#)

ومنه الشراح صراح الحديث يبحثون هنا في ثلاث مسائل وهي رسالة الاستثناء في الظهار والاستثناء في الطلاق والاستثناء اذا الاستثناء في اليمين لا خلاف فيها اللي هي اليمين بالله تعالى - [00:38:39](#)

اما الاستثناء في الظهار الجمهور من اهل العلم على صحة الاستثناء في قال الامام احمد اذا قال لامرأته عليه في ظهر امه ان شاء الله يقول الامام احمد فليس عليه شيء - [00:39:10](#)

هي يمين هي يمين. ومعنى قول الامام احمد هي مين؟ يعني ان الظهار وان كانت ما هي يمين بالله لكنها يمين تدخلها الكفارة لهذا عمر ابن مظاهر بانه يكفر هذا معنى قول الامام احمد هي يمين - [00:39:38](#)

الامام احمد لماذا يقول الظهار في الكفارة يقول لان الظهار مثل اليمين بالله تعالى ماذا تدخله الكفارة وهذا تدخله الكفارة يأخذ نفس وقال الامام مالك واصحابه لا يؤثر الاستثناء في الظهار - [00:40:05](#)

لا يؤثر الامام مالك يقول لا يؤثر الاستثناء في الظهار الامام مالك يقول لا يؤثر الفتنة الا في اليمين المكفرة وهي عندهم كلمة عندهم ولا الظهار يمين مكفرة. لكن عندهم انها اليمين بالله تعالى - [00:40:28](#)

ويدخلون النذر المطلق المالكية يدخلون النذر المطلق. يدخله الاستثناء وعلى هذا القول عندهم الاستثناء في الظهار ولا ينفك اما مسألة الاستثناء الصلاة الخلاف فيها قول فيها قولان للعلماء القول الاول - [00:40:52](#)

انه يصح الاستثناء في الطلاق ولو قال لزوجته انت طالب ان شاء الله او ان دخلت الدار نعم في طالق ان شاء الله او قال لعبد انت حر ان شاء الله - [00:41:30](#)

او قال لعبد ان ذهبت الى انت حر ان شاء الله فعلى هذا القول لا يقع ولا عتق لان هذا المتكلم استثنى وعنده ينفك الاستثناء في الطلاق والعتق هذا قول ابي حنيفة - [00:41:55](#)

والشافعي وعن احمد ما يدل عليه وهو قول اسحاق وابن المنذر الظاهرية جماعة من السلف وعطا مجاهد الزهري واخرين دليل

هؤلاء اجراء الطلاق والعنق فاذا كانوا يدرون الطلاق والعنق مجرى اليمين - 00:42:22

ما هي ادلتهم حديث الباب ها ادلتهم الاحاديث الدالة على ان الاستثناء ينفع اليمين الله تعالى هذه ادلتهم لانهم يعتبرون الطلاق

والعنق نعم يمين استدلووا في احاديث جاء فيها النص على الصلاة والعلم - 00:43:10

ولكنها لا تقوم بها حجة ادلة ضعيفة لا تقوم بها حجة يكون دليلهم ماذا الاحاديث الدالة على ان من وقال ان شاء الله فلا عند عليه.

يقولون والطلاق والعز يعتبر - 00:43:45

يمينا القول الثاني انه لا يصح الاستثناء وهذا قول مالك ورد عليه الامام احمد الامام احمد على هذا القول في رواية جماعة في

رواية اكثر من واحد اكثر من واحد - 00:44:07

وقال به جماعة من السلف الحسن والليث واخرين دليل هؤلاء منع اجراء الصلاة مجرى اليمين في مسألة الاستثناء قالوا لان الحديث

انما ورد في الالمان العبارات التي قلت لكم قبل قليل - 00:44:43

معي ايمان وانما هي تعليق الطلاق بشرط اذا قال هي قالت ان شاء الله اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله تعليق الطلاق

ايضا بشرط يقولون الاحاديث اللي ورد فيها الاستثناء - 00:45:23

اليمين وهذه المسائل التي معنا ليست من باب اليمين انما هي من باب التعليق الشر ولهم تعليق ايضا قالوا ولان هذا المتكلم اوقع

الطلاق والعنق في محل قابل لو لم يستثني - 00:45:44

وقد جاء عن الامام احمد كما قلت لكم ويدل على هذا جاء في مسائل ابنه صالح قال سئل ابي وهذا شاهد عن رجل طلق امرأته قالت

تلغي قيل له لم لا تقول فيها - 00:46:13

قال ان الطلاق لا كفارة له من اليمين في الصلاة كفارة ينفع نفسه والطلاق ما تدخلوا الكفارة قال ان الطلاق لا كفارة له وليس هو بمنزلة

اليمين لان اليمين يكفر - 00:46:49

والطلاق لا كفارة له وفي مسائل وفي مسائل قلت له الاستثناء في الطلاق قال اخ شعبية اقف عند والغالب على انها تطلب والاستثناء

وكذلك الاتفاق وذلك ان الطلاق ليس هو يمين - 00:47:13

يكون فيه استثناء يقول الموفق توقف احمد في الجواب اختلاف الناس فيها وتعارض الدالة وفي موضع اخر قطع انه لا ينفعه يعني

على كلام ابن قدامة فتوى احمد ثم انه يتوقف - 00:47:44

يقطع لانه لا ينفع الاستثناء في الطلاق ولا في الادب. رأي الامام احمد على هذا ان من استثنى في طلاقه او عفقه انه لا ينفعه

الاستثناء وانما يقع الصلاة ثم يقع - 00:48:12

الخلافا كما ترى قوي والامام احمد رحمه الله توقف انا يظهر لي مجاهد في القول الثاني لا ينفع الطلاق ولا في العنق هذا من الناحية

العلمية من الناحية التطبيقية من المعلوم - 00:48:31

ان الطلاق مرجعه الى القاضي مرجعه الى القاضي ولا ينبغي لاحد الطلاق شيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله سمعته اكثر من مرة لا

يفتي في الطلاق مجرد سؤال هكذا قال الطلاق - 00:49:03

عند المحاكم القاضي له ان يجتهد في هذه المسألة يرجح ان الطلاق يدخله الاستثناء وقد يرجح لا يكون الاستثناء هذا امر الامر

الثاني من ورود الاستثناء في الطلاق على السنة الناس قليل الفتنة في الطلاق على السنة الناس هذا قليل لكن ان ورد - 00:49:25

كما سمعتم معذرة اننا اطلنا في هذا الحديث كما كنت احب ان اقيم يكون يشرح خمس حديث لسبعة احسن لكن كما تلاحظون

المسألة فيها بحث لا من جهة التخريج في اول الكلام ولا من جهة المسائل - 00:49:51

الفقهية الحديث الاخير الليلة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلد القلوب رواه البخاري

هذا الحديث موضوعه ما جاء يمين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:15

فجاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث رواه البخاري مواضع من صحيحه ومنها كتاب باب كيف كانت يمين النبي

صلى الله عليه وسلم كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:43

رواه من طريق سفيان دوري عم موسى ابن عقبة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه في كتاب القدر من طريق عبد الله ابن الفضل عن موسى ابن عقبة - [00:51:13](#)

ولفظه كثيرا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب الوجه الثاني في شرحها الفاظه قوله ذا هذا الحرب وهو وهو نهى في كلام سابق السياق فيه حزم - [00:51:35](#)

لان التقدير لا افعل مقلب القلوب ان كان المراد الترك لا اترك ومقلد القلوب حذف الفعل لان الفعل يختلف تقديره على حسب المقام وابقى حرف نفي لا ابقى حرف النفي لا - [00:52:10](#)

وقوله ومقلدي الواو حرف قسم ومقلد بصيغة اسم الفاعل اسم اقسام به مجنون المراد التقليد القلوب تقلب احوالها وصرفها من امر الى امر الحديث الثالث الوجه الثالث الحديث دليل على ان اليمين - [00:52:38](#)

لا تتعين بلفظ معين والله بل تجوز في كل من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته وقد ساق البخاري تحت الترجمة المذكورة عدة احاديث فيها ايمان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:53:19](#)

التي كان يحلف بها وملخصها اولها والله البخاري احاديث الثاني والذي نفسي بيده او والذي نفس محمد بيده الثالث ومقلب القلوب الرابع ورب الكعبة هذه التي ساق البخاري فيه الاحاديث - [00:53:54](#)

ذكر العلماء ولا سيما علماء الشافعية الحنابلة اما اسماء الله تعالى باعتبار الحلف بها ثلاثة اقسام الاول ما كان مختصا بالله تعالى لا يسمى به غيره مثل الله الرحمن رب العالمين - [00:54:39](#)

ذلك يوم الدين فهذا صريح تنعقد به اليمين وقد نقل ابن المنذر القسم الثاني ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره ويغلب اطلاقه على الله عز وجل مثل الجبار والملك - [00:55:14](#)

شهادة تنعقد به اليمين ايضا الانسان والجبار قال والملك كيف يطلق على غير الله تعالى لكن تنعقد اليمين لان هذا الاسم اذا اطلق انصرف الى الله تعالى فان قصد المؤتم غير الله تعالى - [00:55:51](#)

لم تنعقد يمينه تنعقد يمينه وهذا على القول الراجح النوع الثالث ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره ولا يغلب اطلاقه على الله تعالى مثل الحي العزيز الكريم والمؤمن فهذا ان الله غير الله تعالى - [00:56:16](#)

وان الله تعالى فهو يمين او اطلق يمين على قول الراجح وانما نقول او اطلق لان الاصل ان المسلم لا يحلف الله تعالى يحلف الا الله تعالى ولهذا قال ابن حزم - [00:56:48](#)

اليمين محمولة على لغة الحارث اليمين محمولة على لغة الحالف وعلى وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية نقله عمرو بن مفلح في الفروع شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ان الاحكام يتعلق بما اراده الناس - [00:57:22](#)

تعلقوا بما اراده الناس نادي الانفاق اما القسم بصفات الله تعالى الجمهور من اهل العلم على انه يختم بصفات الله تعالى. يقسم بصفات الله تعالى الذاتية والفعلية الذكية الفعلية تعرفون الذاتية - [00:57:54](#)

هي التي لم يزل ولا يزال الله تعالى متصفا بها اهل العلم والقدرة والسمع والبصر الصفات الفعلية هي التي تتعلق بالمشيئة ان شاء فعلها وان شاء لم يفعلها النزول مثلا - [00:58:19](#)

الى سماء الدنيا من الصفات الذاتية الوجه الاصطفاوات الذاتية الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله له رأي في نوع من الصفات من الصفات الخضرية التي هي ابعاد في حقنا في حق الله تعالى - [00:58:48](#)

في حقنا مثل اليد مثلا والعين يفرق بينه وبين الوجه الوجه يطلق على الذات بينما لا اليد والرجل على ما ذكر الشيخ انها ابعاد الجمهور لا يفرقون هذا التفريق لا يفرقون - [00:59:24](#)

هذا لكن الشيخ ما يرى مثل اليد تقول ويد الله وتقول واخضع الله الاخير الحديث دليل على ان الله تعالى هو الذي يتولى يشرفها كيف يا شيخ وهذا من كمال قدرته - [00:59:55](#)

ومن تمام ملكه وبهذا يعلم مدى حاجة العبد ربه وانه لا غنى له طرفة عين اذ لابد له من هدايته وتوفيقه فيما ينفعه في معاشه

ومعاشه والا ظن وهذا لا ينافي - [01:00:33](#)

ان العباد مكلفون باعمال يجازون عليها يوم القيامة خيرا فخير وان شر شرا فشر فينبغي للعبد ان يسأل الله تعالى دائما ان يثبتته وان

يصرف قلبه على طاعته قلبه على طاعة - [01:01:12](#)

يقول القرطبي ان احوال القلوب منتقلة ولا داعي له وحق العاقل ان يحذر على قلب من قلبه يحذر على قلبه معروف هذا ان يحظر

على قلبه ويفزع الى ربه وقد ورد في صحيح مسلم - [01:01:43](#)

حديث عبد الله ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد

يفرقه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:02:20](#)

اللهم فرج القلوب اللهم مفرغ القلوب صرف قلوبنا على طاعتك ونحن نقول اللهم القلوب صرف قلوبنا على طاعتك. ينبغي الانسان انه

ما يغفل عن هذا الدعاء دعاء اخر كان الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله - [01:02:46](#)

يكثر منه ويوصي به وهو اللهم اصلح قلبي وعملي اللهم اصلح قلبي وعملي اللهم اصلح قلوبنا واعمالنا. الله اعلم وصلى الله -

[01:03:14](#)